الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ141ـدد
تاريخ القرار: 16 جويلية 2015

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعيـة: الشـــركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي

من جـــهة

المدعى عليها: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 03 نـوفمبر 2014 والمرسّـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ141ـدد والـتي تضـمنت تظلمهـا، حسـب دعواهـا، مـن تمـادي في عـدم الامتثـال لقـرارات الهيئـة القاضـية بتحـيين عروضـها التجاريـة بمـا يتماشـى ومقتضـيات القـرار عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا مـن خـلال ترويجهـا لعرضـين تجـاريين (عـرض أميغـوس وعـرض ولـد جمعيـة) بخصـائص مخالفـة لمـا وقـع التنصـيص عليـه بالفصـل 4 مـن القـرار عـ54ـدد سـالف الـذكر الـذي ينص علـى ضـرورة أن تكـون المزايـا التعريفيـة المدرجـة في إطـار عـروض أصـلية علـى شـكل رصـيد مجـاني صـالحة نحـو جميـع المشـغلين مدعيـة أن عـرض "أميغـوس" يخـول لكـل مشـترك التمتـع بتعريفـات تقـوم علـى مبـدأ الاخـتلاف بحسـب اتجـاه المكالمـات بـإقرار تعريفـة بـ 100 مليم للدقيقـة الواحـدة للمكالمـة المجـراة فيمـا بـين المنضـوين تحـت طائلـة هـذا العـرض و160 مليم بالنسـبة للمكالمـات الموجهـة نحـو كافـة المشـغلين بالإضـافة إلى جملـة مـن المكالمـات والأرصـدة المجانيـة الصـالحة نحـو أرقـام "أميغـوس" عنـد كـل اسـتهلاك تـتراوح قيمتـه بـين 10 دنـانير و15 دينـار زيـادة علـى أن عـرض "ولـد

جمعية" بخول لمكتتبيه التمتع برصيد مجاني مضاعف بقيمة 100 % وبتعريفتين مختلفتين للدقيقة الواحدة بحسب اتجاه المكالمة (90 مليم للمكالمة المجراة فيما بين المنضوين تحت طائلة هذا العرض و160 مليم بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين) وهو ما سيؤدي حسب قولها إلى تكريس عامل النادي المغلق مما من شأنه أن يؤثر سلبا على توازن السوق وعلى مواقع المشغلين. و وانتهت إلى طلب الإذن بتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات ضد الشركة المخالفة.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها بالقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1618ـدد بتاريخ 07 نوفمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

و بعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1607ـدد بتاريخ 03نوفمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة " في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 05 ديسمبر 2014

وبعد الاطلاع على المقرّر عـ281ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 الذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 24 مارس 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 03 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 22 ماي 2015.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية لجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من الوثائق الإشهارية للعرضين التجاريين المتظلم منهما تضمنت وصفا لخصائصهما التجارية تم استخراجها من الموقع الالكتروني للشركة المطلوبة.

وحيث دفعت المدعى عليها بجوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 05 ديسمبر 2014 بعدم صحة ادعاءات خصيمتها ناسبة للدعوى تجردها وعدم تأسّسها على أي سند قانوني أو واقعي واعتبرت أن الوثيقة المستخرجة من موقع التواصل الاجتماعي لا يمكن الاعتداد بها لإثبات ترويج العرض موضوع النزاع مستشهدة بقرار محكمة الاستئناف بتونس عـ63796ـدد المؤرخ في 2014/06/24 والقاضي برفض اعتماد الوثائق المستخرجة من المواقع الاجتماعية كحجة لادعاءات الخصوم، وأضافت أن عدم تحيينها لموقع الواب الخاص بها وإبقائها على خصائص العرض الأصلي المتظلم منه لا يشكل حجة على مخالفتها لقرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11جوان 2014 ملاحظة أن الترويج الفعلي للعروض لا يمكن إثباته وفق ما أكدت عليه محكمة الاستئناف بقرارها السالف الذكر إلا بالوسائل الفنية المتاحة وأضافت أن المدعية قامت ضدها دون أن توجه إليها أي طلبات لا سيّما وأن ما طلبته كان موجها إلى الهيئة الوطنية للاتصالات لتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وهو ما يخرج بالدعوى حسب قولها عن إطار الاجراءات التنازعية التي جاءت بمجلة الاتصالات مشيرة إلى أنه كان على خصيمتها رفع الأمر إلى الهيئة التعديلية التي لها من الصلاحيات ما يمكنها من البحث والتقصي فيما تم إشعارها به مستنتجة أن دعوى خصيمتها غير محررة لكونها غير موجهة لمن أقامت الدعوى عليها. وانتهت إلى طلب التصريح برفض الدعوى.

وحيث آلت الأبحاث الى نتيجة مفادها تعارض تسويق العرضين المتظلم منهما مع مقتضيات القرار عـ54ـدد وذلك لعدم تقيد المدعى عليها من ناحية بقرار الهيئة عـ137ـدد الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 والقاضي برفض تسويق عرض "ولد الجمعية"،ومن ناحية أخرى عدم استجابتها للمكتوب الموجه إليها

من طرف الهيئة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 لتقديم المعلقات الإشهارية المتعلقة بتحيين عرضها التجاري "Amigos" وفقا للآجال القانونية وطبقا لمقتضيات القرار عـ54ـدد سالف الذكر، كما ثبت أنه لا يمكن الزام شركة ' بتحيين عرضيها التجاريين لصدور قرار عن المحكمة الإدارية عـ417655ـدد بتاريخ 03 ديسمبر 2014 يقضي بإيقاف تنفيذ القرار عـ54ـدد جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ و تبين من التحريات أن الشركة المطلوبة تولت تسويق العرضين المذكورين بصفة مخالفة لقرار الهيئة عـ54ـدد في الفترة الممتدة بين صدوره وإيقاف تنفيذه وانتهت المقررة الى اقتراح تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة

وحيث أيّدت المدعية في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 22 ماي 2015 مقترح المقرر وتمسكت بمطلبها الوارد صلب عريضة الدعوى.

وحيث أيدت المدعى عليها في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 03 جوان 2015 ما ذهبت إليه المقرره من كون شركة ، غير ملزمة بتحيين عروضها التجارية تطبيقا لقرار المحكمة الإدارية عـ417655ـدد الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2014 في مادة توقيف التنفيذ، غير أنها اعتبرت في المقابل أن أعمال التحقيق كانت مخالفة لأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي نص على أنه "ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم" معتبرة أن المقررة سعت لإقامة أدلة لصالح خصيمتها أثارتها من تلقاء نفسها وأضافت أن العرض التجاري "ولد جمعية" هو موضوع قضية منشورة أمام محكمة الاستئناف بتونس، وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراتيب السالف ذكرها الى الموافقة المسبقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث ألزم القرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتاحة استعمال الحوافز المرتبطة بعروضهم التجارية نحو كل الشبكات وبعدم التمييز بين التعريفات بحسب وجهة المكالمة وبتحيين عروضهم السارية ابان اصدار القرار لتتطابق وفق هذا الالتزامات.

وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 سالف الذكر فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ .

وحيث ثبت أن المدّعى عليها تقدمت بتاريخ 3 جوان 2014 إلى المصالح المختصة بالهيئة بمطلب قصد السماح لها بتسوية وضعية العرض التجاري "ولد جمعية" الذي سبق تسويقه دون موافقتها إلا أنها الأخيرة رفضت المطلب بموجب قرارها عـ137ـدد المؤرخ في 27 جوان 2014 نظرا لعدم تطابقه مع القواعد الواردة بقرارها عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 .

وحيث اتضح من التحقيقات المجراة في القضية والمؤسسة على معاينة فنية لخط اشتراك بعرض "ولد جمعية" والحامل للرقم ❖❖❖ ❖❖❖ 28 أن المدعى عليها تعمدت تسويقه وفقا لنفس الخصائص الواردة بعريضة الدعوى والتي لا تتطابق مع القرار عدد 54 المشار اليه و ذلك رغم عدم الموافقة علية من طرف الهيئة.

وحيث وفيما يتعلق بعرض "أميغوس" ، تبين أن الشركة المطلوبة تقدمت بتاريخ 26 سبتمبر 2013 بمشروع للمصالح المختصة بالهيئة قصد مراجعة تعريفات العرض المذكور وذلك باعتماد تعريفة 160 مليما للمكالمات خارج الشبكة لتطبيقها بداية من 30 سبتمبر 2014 .

وحيث اتضح أن المصالح المختصة الهيئة طلبت من شركة ' بموجب المكتوب المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 تقديم مشروع العرض وفقا لما تعتزم ادخاله عليه من تعديلات مع ضرورة تحيين خصائصه التعريفية بما يتماشى والقواعد الضبوطة بقرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 آنف الذكر .

وحيث اتضح من التحقيقات المجراة في القضية والمؤسسة على معاينة فنية لخط اشتراك بعرض "أميغوس" والحامل للرقم ❖❖❖ ❖❖❖ 28 أن المدعى عليها لم تذعن لطلب الهيئة وتعمدت تغيير خصائصه التعريفية وفقا لما جاء بعريضة الدعوى دون الحصول على موافقة الهيئة ودون تحيين تلك الخصائص بما يتطابق مع مقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 .

وحيث يستخلص مما تقدم أنه وإن أضحى طلب الزام المدعى عليها بتحيين عرضيها التجاريين "ولد جمعية" و"أميغوس" في غير طريقه بعد صدور قرار المحكمة الإدارية عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 الذي قضى بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ وباعتبار أن تسويق العرضين المتظلم منهما كان سابقا لتاريخ نفاذ القرار، فإن الابحاث والتحريات التي تم انجازها في اطار النزاع الماثل أثبتت أن شركة تولت تسويق العرضين المذكورين بصفة مخالفة للقرار عدد 54 في الفترة الممتدة بين دخوله حيز النفاذ وإيقاف تنفيذه .

وحيث إعتمد المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلين للأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر بالهيئة صلاحيات واسعة لكشف الحقيقة بإثبات المخالفة أو نفيها وذلك بقطع النظر عن سبب تعهد الهيئة سواءا كان ذلك في نطاق صلاحياتها التنازعية أو التعديلية.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعى عليها، تأسست أعمال التحقيق على معاينات فنية لخطوط اشتراك في العروض المتظلم منها أجرتها المقررة في نطاق صلاحياتها الاستقصائية المنصوص عليها بالفصل 66 من مجلة

الاتصالات والتي تمكنها حتى من استدعاء وسماع كل الاشخاص القادرين على افادتها بمعلومات لها صلة بمهمتها وضمنت نتائج تلك الأعمال في تقريرها المحال الى طرفي النزاع.

وحيث يخلص مما تقدم ثبوت قيام "أوريدو تونس" بتسويق العرضين المتظلم منهما بصورة مخالفة للتراتيب المنظمة للعروض التجارية نظرا لعدم حصولها على موافقة الهيئة قبل الشروع في ترويجهما وفقا للخصائص المبينة بعريضة الدعوى علاوة على خرقها لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 في عند ترويجهما طوال الفترة الفاصلة بين دخول هذا القرار حيز النفاذ وإيقاف تنفيذه من طرف المحكمة الإدارية.

وحيث أن الهدف من إقرار تراتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للإتصالات والحصول على موافقتها قبل تسويقها أو تعديل خصائصها يكمن في السماح لهذه الأخيرة بالتثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها وبالتالي فإن تسويق العروض التجارية أو تعديل خصائصها دون عرضها على الهيئة يشكل قرينة على مخالفتها للآليات والقواعد التي تم إقرارها للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الإتصالات بإعتبار أنه لا شيء يمنع من الحصول على موافقة الهيئة طبقا لنفس الخصائص المعتمدة من طرف المشغل لو توفرت في عرضه متطلبات المنافسة النزيهة .

وحيث خول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة، صلاحية تسليط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والترتيبية وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنات بموجب الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نصت أحكامه على مايلي:

تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الإتصالات ومزودي خدمات الإتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الإتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للإتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،
2. في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه،
3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3٪ من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات."

وحيث سبق للمدعى عليها أن ارتكبت نفس الممارسة المتمثلة في خرق الأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيه تنبيه إليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عدد 48 التي رفعتها ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية والمنشور القرار الصادر فيها للعموم على الموقع الرسمي للهيئة.

وحيث لم تمتثل المدعى عليها للتنبيه الموجه إليها وتعمدت مخالفة لأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجددا وارتكاب نفس المخالفة التي سبق التنبيه عليها بوضع حد لها، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبة لإلزامها بالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات. واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة نافذا في حق كل المخالفات التي تنتمي الى نفس الممارسة والتي ارتكبتها قبل 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تذعن للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد التلقائي عـ02ـدد المنشور القرار الصادر بشأنه على موقع الواب الرسمي للهيئة والذي آل البتّ فيه بتاريخ 7 ماي 2014 إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات عليها وتخطئتها في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وخمسة عشر دينارا (5.357.415,000) ، وهو ما يساوي 0,5 %من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وإلزامها باحترام المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15ـدد المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث لم ترتدع رغم تخطئتها وواصلت ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة في مجال العروض التجارية الأمر الذي حدا بالهيئة إلى اعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها من جديد في اطار النظر في القضايا المرفوعة ضدها من طرف و والمرسمة تحت عدد 103 و 109 و 110 و 115/107 و 117/116 والتي آل البتّ فيها بتاريخ 25 فيفري 2015 و11 مارس 2015 الى تخطئتها بمبلغ جملي يقدر بثمانية ملايين وثماني مائة وعشرون ألفا و ثلاث مائة وواحد وخمسون دينارا و تسع مائة مليما (8 820 351,900) أي ما يعادل 0,83% من رقم معاملاتها لسنة 2013 وكذلك بموجب قرار الهيئة عدد 79 بتاريخ 8 جويلية 2015 الذي قضت فيه الهيئة بتوقيع خطية مالية على شركة تساوي قيمتها 0,05% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات أي ما يساوي خمسمائة وسبع آلاف وأربع مائة وواحد وثمانون دينارا وخمسمائة مليما (507.481,500 د).

وحيث لم تضع حدّا لخرقها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية ولقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة رغم تخطئتها مجددا وواصلت إتيان نفس الممارسة موضوع التنبيه والأمر والخطايا وأضحت هذه الممارسة تعبيرا صريحا عن موقف مبدئي لديها رافض لإحترام التراتيب المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية بالنجاعة المطلوبة وهو ما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات من جديد وتوقيع عقوبة مالية أخرى عليها.

وحيث تبين من خلال القوائم المالية للمدعى عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها أن رقم معاملات الشركة لسنة 2014 يساوي 1.014.963.000 د. ت دون اعتبار الأداءات.

وحيث واستنادا إلى كل ما سبق ذكره، ترى الهيئة أن ترويج العرض التجاري المتظلم منه خلّف تأثيرا سلبيا على سوق الاتصالات وأدخل عليها اضطرابا واختلالا في السير العادي للعروض التجارية، وتقدر الهيئة العقوبة المالية المستوجبة في قضية الحال بخطية تساوي 0,01 %من رقم معاملات شركة

لسنة 2014 المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مبلغا قدره **مائة وواحد ألف وأربعمائة وستة وتسعون دينارا وثلاثمائة مليم (101.496,300).**

لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئـــة الوطنيـــة للاتصالات ما يـــلي:

تخطئـة شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني بمبلـغ يسـاوي 0.01 % مـن رقـم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مائة وواحد ألف وأربعمائة وستة وتسعون دينارا وثلاثمائة مليما (101،496،300).

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

عمارة الدريدي: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
وبتفويض رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيانة التفاوضية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات